

العلامة:

الاسم واللقب:

الجزء الأول(6ن):

1- عرف الحق الذهني واشرح أنواعه

2- مالفرق بين أهلية الاداء واهلية الوجوب

الحق الذهني هو.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجزء الثاني(6ن):

اليك السندات القانونية التالية:

المادة 37 من القانون المدني الجزائري "يعتبر المكان الذي يمارس تجارة او حرفه موطننا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة"

المادة 28 من القانون المدني الجزائري "يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق اولاده بحيث تكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلال ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوبين غير مسلمين"

المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري "يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري وأم جزائرية"

انطلاقا من السندات القانونية اعلاه وعلى ضوء مادرست اجب على مايلي:

1- ما هو موضوع نص المادة 37 ق.م.ج وما هو نوعه؟

2- ما هو موضوع نص المادة 28 ق.م.ج وما هو نوعه؟

3- مانوع الجنسية المشار اليها في نص المادة 6 من ق.ج.ج

الاجابة:


1-موضوع نص المادة 37 هو ونوعه هو

2-موضوع نص المادة 28 هو ونوعه هو

3-نوع الجنسية المشار اليها في نص المادة 6 هي:

الجزء الثالث (8ن)

شطب على الاجابة غير مناسبة فيما يلي :



الموطن العادي	الموطن القانوني	الموطن الخاص	الأشخاص المشردون الذي لا عمل لهم يكونون دائمي التقليل فلا موطن لهم
الاسم التجاري	اسم المستعار	اسم الشهرة	هو اسم غير اسمه الحقيقي يخلعه على نفسه في المجال الفني او الادبي
اقامة المعتادة مدة عامين على الاقل	تمتع بحسن السيرة والسلوك	ان يكون بالغا سن الرشد	يمكن لاجنبي ان يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها بشرط
يعتبر كامل الاهلية	يعتبر فاقد التمييز ولكن ناقص الاهلية	يعتبر مميز ولكن ناقص الاهلية	كل شخص بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة
مرض يحدث خلل يعترى جزء من العقل	سداجة العقل وسوء التقدير	سوء تدبير المال	الغفلة
ان يكون مقينا في الجزائر وقت توقيع المرسوم	الاقامة المعتادة ومنتصمة بالجزائر مدة عامين على الاقل	ان يكون مقينا في الجزائر منذ 7 سنوات على الاقل عند تقديم طلب	يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري او جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت احدى الشروط التالية
حق براءة الاختراع	حق المؤلف	حق الانتخاب	من انواع الحقوق السياسية
حق تولي الوظائف العليا	حق الترشح	المحل	من اركان الحق